

قرار رقم (٦٢١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١ / ٩ / ٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والإدخار
للعاملين بشركتي كلارينت إيجيبت ش.م.م ، المصرية الألمانية للأصباغ
والراتنجات ش.م.م

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠١ بتسجيل
صندوق التأمين والإدخار للعاملين بشركتي كلارينت إيجيبت ش.م.م ، المصرية الألمانية
للأصباغ والراتنجات ش.م.م برقم (٧٠٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٨/٥/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢/٨/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١١/٨/٢٨



قـرـر

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنص المادة (١/أ) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

أ- إسم الصندوق : صندوق التأمين والادخار للعاملين بالشركة المصرية الألمانية للأصباغ والراتنجات ش.م.م .

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٠ مكرر) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو بناء على طلب منه نسبة ٢٥% كحد أقصى من رصيد مستحقته بالصندوق ولمرة واحدة فقط .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦